

# اتفاقية الجزائر بين العراق وإيران آذار ( مارس ) / 1975

” تطبيقاً لمبادئ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، قرر الطرفان الساميان المتعاقدان :

- 1 – إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية ، بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 م ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة 1914 م .
- 2 – تحديد حدودهما النهرية حسب خط ” التالوك ” ( وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب إبتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية في شط العرب حتى البحر ) .
- 3 – بناءً على هذا يعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة ، ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما ، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسلات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت .
- 4 – إتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات المباشرة أعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل ، وبالتالي فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح إتفاق الجزائر ، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق هذا القرار . ويعلن الطرفان رسمياً أن المنطقة يجب أن تكون في مأمن من أي تدخل خارجي .

## معاهدة الحدود العراقية – الإيرانية 1975

نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها ، والخاصة بالحدود البرية النهرية وأمن الحدود \* .

وكان قد وقع على هذه النصوص في بغداد يوم 13 حزيران / يونيو عام 1975 عن العراق الدكتور سعدون حمادي وزير الخارجية ، وعن إيران السيد عباس خلعبري وزير الخارجية ، كما وقعها السيد عبدالعزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر . وفيما يلي نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران ؟

- إن رئيس الجمهورية العراقية وصاحب الجلالة الإمبراطور شاهنشاه إيران بالنظر الى الإرادة المخلصة للطرفين المعبر عنها في إتفاقية الجزائر في 6 آذار / مارس 1975 في الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المسائل المعلقة بين البلدين :
- وبالنظر الى أن الطرفين قد أجريا إعادة التخطيط النهائي لحدودهما البرية على أساس بروتوكول القسطنطينية لسنة 1913 ومحاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود لسنة 1914 في حدودهما النهرية حسب خط التالوك ، وبالنظر الى ارادتهما في اعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة . وبالنظر الى روابط الجوار والروابط التاريخية والدينية والثقافية والحضارية القائمة بين شعبي العراق وإيران . ولرغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار ، وتعميق علاقتهما في الميادين الاقتصادية الثقافية ، وتنمية العلاقات بين أبناء الشعبين ورفعهما الى مستوى أفضل على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .
- ولعزمهما على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقة الودية بين العراق وإيران على أساس الإحترام الكامل للإستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة ولإيمانهما بالمشاركة بهذه الصفة في تطبيق المبادئ وتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فقد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا مندوبيهما المفوضين .

رئيس الجمهورية العراقية

سيادة سعدون حمادي وزير خارجية العراق

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

سيادة عباس خلعبري وزير خارجية إيران

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التام ووجداها صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على الاحكام التالية :

## المادة الأولى :

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود الدولية البرية بين العراق وإيران هي تلك التي اجري اعادة تخطيطها على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول اعادة تخطيط الحدود البرية وملاحق البروتوكول المذكور أنفاً المرفقة بهذه المعاهدة .

## المادة الثانية :

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن الحدود الدولية في شط العرب في تلك التي اجري تحديدها على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية وملاحق البروتوكول المذكور أنفاً المرفقة بهذه المعاهدة .

## المادة الثالثة :

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بأن يمارسا على الحدود بوجه دائم رقابة صارمة وفعالة لغرض وقف جميع التسلات ذات الطابع التخريبي من حيث أتت ، وذلك على الأسس وطبقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول الأمن على الحدود الملحق بهذه المعاهدة .

## المادة الرابعة :

يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البرتوكولات الثلاثة ، وملاحقها المذكورة في المواد 1 و 2 و 3 من هذه المعاهدة والملحقة بها ، والتي تكون جزء لا يتجزأ منها ، هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان ، وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي .. فإن أي مساس بأي مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بدهاءة مع روح إتفاق الجزائر .

## المادة الخامسة :

في نطاق عدم المساس بالحدود والاحترام الدقيق لسلامة الاقليم الوطني للدولتين ..يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان ان خط حدودهما البري والنهري لا يجوز المساس به وانه دائم ونهائي .

## المادة السادسة :

1 – في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها فان هذا الخلاف سيحل في إطار الاحترام الدقيق لخط الحدود العراقية الإيرانية المبين في المواد الأولى والثانية المنوه عنه أعلاه مع مراعاة المحافظة على أمن الحدود العراقية – الايرانية طبقاً للمادة 3 .

2 – سيحل هذا الخلاف من جانب الأطراف السامية في المرحلة الاولى عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتباراً من تأريخ طلب احد الطرفين .

3 – وفي حالة عدم الإتفاق بين الاطراف السامية المتعاقدة تلجأ خلال مدة ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة .

4 – في حالة رفض احد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة او فشل اجراءاتها فان الخلاف سيصار الى حله عن طريق التحكيم .. خلال مدة لا تزيد عن الشهر اعتباراً من تاريخ الرفض او الفشل .

5 – في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين حول اجراءات التحكيم فيحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين اللجوء خلال خمسة عشر يوماً التي تلي عدم الإتفاق الى محكمة تحكيم .. ولغرض تشكيل محكمة التحكيم لحل كل خلاف فان على كل من الطرفين الساميين المتعاقدين تعيين أحد رعاياه محكماً وسيختار هذان المحكمان محكماً أعلى .. وفي حالة عدم تعيين الطرفين الساميين المتعاقدين محكبيهما خلال فترة شهر إبتداءً من تأريخ إستلام أحد الطرفين إشعاراً من الطرف الآخر بطلب التحكيم أو في حالة عدم توصل المحكمين الى إتفاق حول اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة المذكورة فان للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في دعوة رئيس محكمة العدل الدولية الى تعيين المحكمين او المحكم الأعلى طبقاً لإجراءات محكمة التحكيم الدائمة .

6 – إن لقرار محكمة التحكيم الدائمة صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين الساميين .

7 – يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة .

## المادة السابعة :

ستسجل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الثامنة :

يصادق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها طبقاً لقانونه الداخلي .

تدخل هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة حيز التنفيذ اعتباراً من تأريخ تبادل وثائق التصديق الذي سيتم في طهران .

وبناء عليه فان الطرفين المفوضين من قبل الطرفين الساميين المتعاقدين قد وقعا هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة .

كتب في بغداد في 13 حزيران 1975 م

عباس علي خلعتبري وزير خارجية ايران

سعدون حمادي وزير خارجية العراق

لقد تم التوقيع على هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس قيادة الثورة وزير خارجية

الجزائر .

## بروتوكول \*

### إجراءات الامن المتبادل على الحدود

طبقاً للقرارات التي تضمنها اتفاق الجزائر والمؤرخ في 6 آذار 1975 وإهتمامهما بإعادة الامن والثقة المتبادلتين الى نصابهما على طول حدودهما

المشتركة ولعزمهما على ممارسة رقابة صارمة وفعالة على هذه الحدود في سبيل وقف جميع حوادث التسلسل ذي الطابع التخريبي وإقامة تعاون

وثيق بينهما لهذا الغرض ، ومنع كل عمل تسليي أو مرور غير شرعي عبر حدودهما المشتركة بقصد التخريب والعصيان أو التمرد .

وبالإشارة الى بروتوكول طهران المؤرخ في 15 آذار 1975 ومحضر إجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في تاريخ 20 نيسان 1975 ومحضر

اجتماع وزراء الخارجية الموقع في الجزائر في تاريخ 20 مارس 1975 .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام التالية :

## المادة الأولى :

1 – يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تخص كل تحرك للعناصر المخربة التي قد تحاول التسلسل داخل احد البلدين بقصد ارتكاب أعمال

التخريب أو العصيان أو التمرد في ذلك البلد .

2 – يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحركات العناصر المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويخبر كل منهما الآخر فوراً عن هوية هؤلاء الأشخاص ، ومن المتفق عليه أنهما يستخدمان كافة الإجراءات لمنعهن من ارتكاب أعمال التخريب وتتخذ

نفس الإجراءات تجاه الأشخاص الذين قد يتجمعون داخل اقليم احد الطرفين المتعاقدين بقصد ارتكاب اعمال الهدم او التخريب في إقليم آخر .

## المادة الثانية :

التعاون المتعدد الاشكال الذي اقيم بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بخصوص غلق الحدود لغرض منع تسلسل العناصر المخربة يجري

التقيد به على صعيد السلطات الحدودية للبلدين ويواصل ذلك حتى ارفع المستويات لوزراء الدفاع والخارجية والداخلية من الطرفين .

## المادة الثالثة :

تم كما يلي تعيين منافذ التسلل القابلة لان تسلكها العناصر المخربة :

- 1 - منطقة الحدود الشمالية : من نقطة تقاطع الحدود العراقية - التركية - الإيرانية الى خانقين - قصر شيرين " داخل " : 21 نقطة .
- 2 - منطقة الحدود الجنوبية : من خانقين - قصر شيرين " خارج " وحتى نهاية الحدود العراقية - الإيرانية 17 نقطة .
- 3 - ان نقاط التسلل المذكورة في أعلاه مبينة في الملحق .
- 4 - وتدخّل في صنف النقاط المعينة أعلاه أية نقطة تسلل اخرى قد يجري اكتشافها ويلزم غلقها ومراقبتها .
- 5 - تكون كافة نقاط المرور الحدودية بإستثناء تلك التي تخضع حالياً لرقابة السلطات الكمركية ممنوعة من كل إجتياز .
- 6 - بالنظر الى تطور العلاقات المتعددة الأشكال بين البلدين الجارين فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يجري في المستقبل بالإتفاق بينهما انشاء نقاط أخرى للمرور خاضعة لرقابة السلطات الكمركية .

### المادة الرابعة :

- 1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتخصيص الوسائل البشرية والمادية اللازمة لغرض ضمان غلق الحدود ورقابتها بصورة فعالة بحيث يمنع كل تسلل للعناصر المخربة من نقاط المرور المذكورة في المادة الثالثة في أعلاه .
- 2 - وفي الحالة التي قد يعتبر الخبراء فيها نتيجة للخبرة المكتسبة في الموضوع انه يجب ان تتخذ لإتخاذ اللازم .
- وفي حالة حصول خلاف بين السلطات الحدودية يجتمع رؤساء الإدارات المعنية سواء في بغداد او في طهران من اجل التقريب بين وجهات النظر وتدوين نتائج اجتماعاتهم في محضر .

### المادة الخامسة :

- 1 - يسلم الأشخاص المخربون المقبوض عليهم الى السلطات المختصة للطرف الذي جرى في اقليمه القبض عليهم ويطبق التشريع النافذ .
- 2 - يستعلم الطرفان المتعاقدان بالتبادل عن الإجراءات المتخذة تجاه الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ( 1 ) أعلاه .
- 3 - في حالة عبور الحدود من قبل الأشخاص المخربين الهاربين يجري الإدلاء العاجل بذلك الى سلطات البلد الآخر التي تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمساعدة في إلقاء القبض على الأشخاص المذكورين آنفاً .

### المادة السادسة :

يجوز عند الحاجة وبإتفاق بين الطرفين المتعاقدين ان تقرر مناطق محرمة من أجل منع الاشخاص المخربين عن تحقيق أغراضهم .

### المادة السابعة :

تشكل لجنة مختلطة دائمة مكونة من رؤساء الادارات الحدودية ومن ممثلي وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك لغرض إقامة وتطوير تعاون نافع بالتبادل للطرفين وتعدّد اللجنة اجتماعين سنوياً في بداية كل نصف سنة من التقويم الغريغوري .

على انه يجوز بناء على طلب احد الطرفين عقد إجتماعات إستثنائية لغرض دراسة أفضل إستخدام للوسائل المعنوية والمادية بقصد غلق الحدود ومراقبتها وكذلك فعالية وحسن تطبيق الأحكام الأساسية للتعاون المنصوص عليه في هذا البروتوكول .

### المادة الثامنة :

إن أحكام هذا البروتوكول المتعلق بغلق الحدود ومراقبتها لا تمس أحكام الإتفاقات الخاصة بين العراق وايران المتعلقة بحقوق الرعي وقوميسيري الحدود .

### المادة التاسعة :

بقصد ضمان أمن الحدود المشتركة في شط العرب ومنع تسلل العناصر المخربة من الجهتين يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة ولا سيما بإقامة مراكز مراقبة وبان تلحق بها زوارق الدورية .

كُتِبَ في بغداد في 13 حزيران 1975 .

عباس خلعتبري - وزير خارجية إيران ، سعدون حمادي - وزير خارجية العراق ، وقع بحضور سيادة عبدالعزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة وزير خارجية الجزائر .

\* عقدت بتاريخ 22-9-1996 بمشاركة السادة : سمير حباشنة عضو مجلس النواب ووزير الثقافة السابق . مروان دودين وزير الإعلام الأسبق .  
فالح الطويل سفير الأردن الأسبق في بغداد . الدكتور خالد عبيدات السفير و استاذ العلوم السياسية . الكاتب و المحلل السياسي طاهر العدوان .  
الكاتب و المحلل السياسي صالح القلاب . الدكتور فوزي تيم رئيس قسم العلوم السياسية في جامعة العلوم التطبيقية . الدكتور نظام بركات رئيس  
قسم العلوم السياسية في جامعة اليرموك . الدكتور ذياب مخادمة استاذ العلوم السياسية. الدكتور عبد المجيد الشناق استاذ التاريخ في الجامعة  
الأردنية. الدكتور ابراهيم عثمان استاذ علم الاجتماع في الجامعة الأردنية و الدكتور أحمد القاسم من المعهد الدبلوماسي.

\* النص من منشورات وزارة الإعلام - بغداد 1971 .

\* دار الحرية للطباعة - بغداد 1974 .

\* الصيغة غير الرسمية التي لم يجره التوقيع عليها من الطرفين بعد انهيار المفاوضات بين الحكومة والجهة الكردستانية في آب ( أغسطس ) 1991 .

\* إتفق شاه ايران محمد رضا بهلوي و نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي صدام حسين على هذه الإتفاقية خلال لقاؤهما في الجزائر بوساطة

الرئيس الجزائري هواري بومدين - آذار 1975 .

\* هذه النصوص لم تطلع عليها معظم دول العالم .

\* وقع البروتوكول وزييرا خارجية العراق وإيران في 13 / 6 / 1975 - بغداد .